غسل الرجل الاخرى خامسها ان الجبيرة يستوى فيها الاكبر والاصغر بخلاف الخف سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح فى رواية بخلاف الخف فانه لا يجب فى رواية واحدة كذا فى الزيلعى **ويمنع المسح على الخف خرق كبير بيد** اى يظهر منه قدر ثلاث اصابع **القدم اصغرها** لان الاصل فى القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فتقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفى مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصبع غيره وقيل باصبع نفسه لو كانت قائمة والخرق المانع هو المنفرج الذى يرى ما تحته من الرجل او يكون منضما لكن ينفرج عند المشى ولو انكشفت الظهارة وفى داخلها البطانة من جلد اخر قد خرزت بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه ما تحته هو المعتبر فى المنع **ولو بدا قدر ثلاثة اناملٍ لا يمنع المسح فى الاصح** لان المعتبر ظهور قدر ثلاثة اصابع **ولو ظهر من الخرق لا بهمام وهو مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز المسح** عليه وسواء كان الخرق فى باطن الخف امام فى ظاهره امر فى ناحيته العقب لان المعتبر فى الخف كونه يستر محل الفرض من القدم فاعتبر الخرق فيه **وتجمع الخروق فى خف واحد لا بهما** اى وتجمع الخروق فى خف واحد لا فى خفين لان الرجلين عضوان حقيقة فيعتبر بالحقيقة ولهذا لم يجز نقل البلة من احدهما الى الاخرى فى الوضوء وجعلنا هما فى حكم عضو واحد فى منع المسح على احدهما وغسل الاخرى احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيهما هو عضو واحد الا ترى الى قوله تعالى واحلكم الى الكعبين وقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد فيتناول رجلا واحدة ولكن لما جعلنا فى الحكم عضوا واحدا تناولهما الامر بوجوب غسلهما فالخرق الذى يجمع ما يدخل فيه المسالة وما دونه لا يعتبر لالحاقا له بمواضع الخرز كذا فى الزيلعى **بخلاف النجاسة** اى النجاسة المتفرقة فى خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او فى المجموع فانها تجمع فان بلغت القدر المانع للصلاة لم تجز الصلاة معها ان كان قادرا على ازالتها والا تجازت قنامل **والانكشاف** اى وبخلاف انكشاف

العورة

العورة المتفرقة كانكشاف شئ من فرج المراة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث جمع المنع جواز الصلاة والفرق بين الخف وبينهما ان الخرق فى الخف انما يمنع لكونه ما نعا سابغ المشى به والخرق فى احدهما لا يمنع قطع المسافة بالاخرى والنجاسة تمنع الجواز لكونه حاملا لها وكذا الانكشاف انما يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهو موجود فى الكل ولان البدن كله عضو واحد فى حق النجاسة والانكشاف والغسل بدليل انه يصح نقل البلة عضو الى عضو اخر فى الاغتسال لا فى الوضوء كما تقدم فى بابه ثم اراد ان يبين ما ينقض المسح فقال **وينقضه** اى وينقض المسح **ناقض الوضوء** لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم **وينقضه ايضا نزع خف واحد** لان الحدث السابق يسرى الى القدمين لزوال المانع **و** ينقضه ايضا **مضى المدة** للاحاديث التى دلت على التوقيت اعلم ان نزع الخف ومضى المدة غير ناقض فى الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند وجودهما اى وجود النازع ومضى المدة فاضيف النقض اليهما وهذا ان **لم يجف ما بقى رجليه من البرد** اى ينقضه مضى المدة ان لم يجف على رجله العطب بالنزع وان خاف جاز له المسح مطلقا من غير توقيت وهذا لان النزع يلحقه به ضرر وهو مدفوع ولانه اذا كان يفرض الغسل صار كالجبيرة وهى غير موقتة وقد قالوا اذا انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة ولم يجد ما فانه يمضى على صلاته كذا فى الزيلعى ويعم الخف بالمسح حينئذ كالجبيرة كذا فى المحيط وهذا مما يجب حفظه فى هذا المقام والصحيح انه يمسح كالخف **غسل اكثر القدم ينقضه فى الاصح** كذا قاله الشيخ فخر الدين الزيلعى رحمه الله عن المرغينانى **وبعد نزع الخرز ومضى المدة غسل جليه فقط لو** كان المخرز **منظهرا** لسراية الحدث السابق الى الرجلين دون ما فى الاعضاء وخروج اكثر القدم نزع والاقل بين خروجه بنفسه وبين الاخراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)